

عليه السلام  
صلى الله عليه وسلم  
في الصلاة

قال هذا

في الصلوة بعين وضوء ولا يتيمم لا تقدم صلوةه كيف يكون هذا الرجل  
في صلوةه فانهم في التوضاء في صلوةه بعين وضوء ولا يتيمم امام احد  
فالتقدم به رجل فلان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كما صلى عن الفقهاء  
العلماء واليه اشار محمد بن الحسن الشيباني قال في استقبال وهو الفاسك  
والكسبي وفضل **كا** قيل المنفرد يستقبل اي يتألف كما ذكرنا وبني الامام  
المقدمي اعز الفضيلة الجماعة لئلا ذكر في الهداية **كا** المنفرد بعد التوضاء يتيمم  
بني امام الصلوة في بيته وبني الرجوع الى الصلاة بوضوء في مكان واحد  
وهو افضل لئلا ايضا في الهداية وكذلك صلوة التطوع لئلا خلاصة الفتاوى  
**كا** المقدمي معوا الى مكانه بعد ان يفي امام من الصلوة ولو انتم بقية صلوة  
في بيته لم يحرم الا انه يكون بيته بحسب المخرج حيث لا تقدم في صحه اقتداؤه  
حينئذ يجاز وان كان امامه قد فرغ يتيمم كما بينا وكذلك الله حق **خ** اذا التقى  
المقدمي الى المسجد ينبغي ان يستقبل **ولا** بقضاء ما سبق له امام في حاله تشاغله  
بالوضوء بعين قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجود وكذا اذا  
نقض لا يضره ولو سلم له يسجد للمتمم اذ اسم الامام وسجد ينبغي له ان يسجد  
في الموضع الذي سجده **كا** في الاستحالة والاولى للامام انه تقدم مدرسا  
لان المدرس اقدر على تمام صلوةه من السبوق اذ لا يحتاج المدرس الى الاستحالة  
للتسليم والمسبوق يحتاج ويتيمم هذا السبوق ان لا يتقدم ولو تقدم بيده

عليه السلام  
صلى الله عليه وسلم

من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى الموضع السلام ثانياً وتقدم مدرسا ليسلم  
بهم ليغفر عن التسليم ببقائه ركعه عليه ثم يقوم ذلك السبوق فيقفى ما بقي  
عليه لئلا في الهداية **كا** ان توضا الامام الاول واصل في بيته ما بقي عليه بعد فراغ  
الامام الثاني تمت صلوةه وقيل فرائضه كغير من المقدمي **كا** لو تقدم رجل  
بالامام في دوام الرابع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقدمي **كا**  
يدري انه لم يصلي ولم يبق عليه فاة المقدمي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل  
ركعة احتياطاً **كا** اذا حدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماماً تقدم  
الامام اولا نوي هو ان يكون امام نفسه **ولا** لما فيه من صيانة صلوةه لئلا ذكر  
في الهداية اذا خلفه الامام عن الامام بنفسه المقدمي حتى لو احدث  
الامام ولم يقدم احداً حتى فرغ من المسجد تقدم صلوة القوم ولو لم يبق خلفه  
الا صبي او امرأة تقدم صلوةها **خ** المنفرد اذا تقدمي بالمفترض  
فاحدث الامام وفرغ من السجدة لم يخلف فسدت صلوةها وان لم يتخلف  
جان صلوة الامام فسدت صلوة المقدمي **خ** اما في حق المرأة اذا احدثت  
هل يتيمم كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء وقال مشايخنا  
الرجل كالمراة اذا امكنها ان تسجد على فخارها وتصل البدنة الى شعرها اما اذا  
احتاجت الى شفا لراكي فلا يجوز لها البناء **و** من الدراع لا يمنع البناء لانها  
ليست بعورة لئلا روى البوس وهذا كله امام يستنجي اما اذا استنجى الرجل والمرأة

مطلب  
المنفرد بالمفترض  
فاحدث الامام

من حيث